

الباب الثاني

في محظورات الذبج

- ١٥٦٢٩ - شيطان لا أذكر فيها الذبيحة والمطاسُ هما مخلصان لله .
(فر عن ابن عباس) .
- ١٥٦٣٠ - كلُّ شيءٍ قطعَ من الحي فهو ميتٌ (حل عن أبي سعيد) .
- ١٥٦٣١ - ما قطعَ من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتٌ (حم د ت ك
عن أبي واقد ه ك عن ابن عمر ، ك عن أبي سعيد طب عن تميم) .
- ١٥٦٣٢ - نهى عن الذبيحة أن تُفْرَسَ قبل أن تموتَ . (طب هق
عن ابن عباس) .
- ١٥٦٣٣ - نهى عن ذبيحة نصارى العرب . (حل عن ابن عباس) .
- ١٥٦٣٤ - نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائرة (قط عن جابر)
- ١٥٦٣٥ - نهى عن شريطة الشيطان (د عن ابن عباس وأبي هريرة)^(١)
- ١٥٦٣٦ - نهى عن ذبائح الجنِّ . (هق عن الزهري مرسلًا) .

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب الضحايا باب في المبالغة في الذبج رقم (٢٨٠٩) .
زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم
تترك حتى تموت ، وقال المنذري : في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعائي وهو
الذي يقال له : عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد . عون المعبود (٢٤/٨) ص